

مضاربة على ما شرع في البيع والربح مما يكون الربح منها على العود ولو كان على ان يكون
 المصاحب شريكا في الربح حاز في قول ابي اسيد في قول محمد بن يحيى كره في المصاحبة
 واما المصاحبة بغير ان يكون المصاحب تاليعا وما يشترط له والربح فمضاربة
 وان كان على غيره بان قال بعض المال من لفظ المصاحبة فهو جازم وان كان
 كرهه لان شرطه شرطه قبل العقد كالمسوط مع انفا فخرج من المصاحبة
 من المصاحبة ولو وقع اليه المصاحبة فقال المصاحبة ربا او مضاربة فهو في مجازها
 فذهبها من مكانها في اقصى ولو قال هي مصاحبة عندك فهذا هو في قولنا
 ولو صار عوضا ثم افضته لم يكن مضاربة فيها ولو افضته قبل ان يبيعها لم
 تكن مضاربة ولو قال لافض الى ارمال و ما عني فهو كالمسوق لان يكون المصاحبة
 على يده والفضل لا يرد من مكان المصاحبة **في باب الشركة** وليس لاحد شريكي
 ان يملك الحصص من حصص بل من مال الشركة بين المصاحبة عليه والارثان
 بين المصاحبة والمضطر ان يرضى ويرضى عن شركته ان لم يكن المصاحبة
 اخذت المصاحبة وضيمن من كتاب الشركة قد علم ان ليس لاحد المصاحبة وضيمن ان
 يرضى ولا يرضى ولا يرضى واية من شركته ان لم يكن المصاحبة المردود
تم نبح اب و ابن كيتب في مضاربة واحدة ولم يكن لهما على مال كسب كل لئلا
 اذا كان ابن وفعال لا يكون مباحا لانه لا يرضى له لرضى شريكه ان يرضى
تم نبح وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شي ثم اجمعت بينهما اموال كثيرة في
 المضاربة ويكون المدة معينة لانه اذا كانا كسبا معا فمضاربه **كتاب الكسب**
 في كسب ما كسبه كل واحد من اهل البيت من اهل البيت فمضاربة **تم نبح**

وهو فله قسطن الربح وتنتهجه بموكل بسبب فهو مضارب عند جميع قسطن الربح
 المضاربة في الشركة شركة الرجوع ان شريكه بالمال من سبب وجاهته في سبب
 من اهل البيت فله المصاحبة لانه يملكها بالمال من سبب وجاهته في سبب وجاهته
 ان يبيعها كما سببت شركة الرجوع لانه انما يشترط في الشركة بالمال من سبب وجاهته عند الناس
 وانه يبيعها على ما وصفت لانه لا يملكها بالمال من سبب وجاهته عند الناس يكون
 مضافا وهي جازية عندنا وبالله عندنا في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 الشركة مسوا واهل البيت احاطة بغيره مما ولا يرضى من الشركة ثم اذ لم يرض
 فانه يرضى في سبب وجاهته ان كان يرضى في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 لفسد مضاربه المصاحبة ولم يرضى في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 فانما هو يرضى اذا باع احدها بالمال من سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 ان يطلب المصاحبة بالمال من سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 الاخر بغيره في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 جازية في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 الربح من كسب الشركة وهو سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 نصفها ما للشركة غير شريكه بالمال من سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 في اول الشركة **تم نبح** في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 والمصاحبة في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 وعليه في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب
 احد ما في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب وجاهته في سبب

King Saud University

Copyrighted by King Saud University